التزامات التجار بحفظ الدفاتر التجارية
وحجيتها في الإثبات في النظام السعودي

الباحث/ سليمان بن عبد العزيز بن سليمان الغسلان

ماجستير فقه النظام التجاري- كلية الشريعة والقانون- جامعة حائل

(ISSN: 2537 - 0758)

التزامات التجار بحفظ الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في النظام السعودي

الباحث/ سليمان بن عبد العزيز بن سليمان الغسلان

الملخص:

تُعد الدفاتر التجارية من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق التجار، حيث تُعد وسيلة لتنظيم العمليات التجارية وتوثيقها، مما يساعد التاجر على معرفة مركزه المالي بدقة. كما تلعب دورًا حيويًا في الإثبات أمام الجهات القضائية، سواء لصالح التاجر أو ضده، وتتمثل مشكلة البحث في أن هناك غموضًا في بعض الأحكام المتعلقة بحجيتها في الإثبات أمام القضاء، سواء لصالح التاجر أو ضده، لا سيما مع التغيرات التقنية التي تؤثر على طريقة تدوين البيانات.

والسؤال الذي يرد: ما مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء وفق النظام السعودي؟، **وتكمن أهمية هذا البحث في:**

إبراز الدور المحوري للدفاتر التجارية في توثيق العمليات التجارية وتنظيمها، وتسليط الضوء على حجيتها القانونية في الإثبات وفق النظام السعودي، وهدف هذه الدراسة هو:

توضيح مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات، سواء لصالح التاجر أو ضده، وفقًا لنظام الدفاتر التجارية السعودي.

واتبعت في هذه الدراسة: المنهج التأصيلي، والمنهج التحليلي، وأهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها هي: أن النظام السعودي أجاز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية، مما يعكس التطورات التقنية في هذا المجال، وأن للدفاتر التجارية حجية في الإثبات أمام القضاء، وأوصيت بعدة توصيات منها: أن يتم تطوير لوائح تدوين البيانات التجارية بما يتناسب مع التقنيات الحديثة، مما يساهم في تشجيع استخدام تطبيقات ذكية تُسهل تنظيم الدفاتر التجارية وتضمن توافقها مع المتطلبات النظامية.

الكلمات المفتاحية:

التاجر– النظام– دفتر الأستاذ– الجرد– دفتر اليومية.

Abstract:

Commercial registers are among the most prominent obligations imposed on merchants, serving as a means to organize and document commercial transactions. They help merchants accurately determine their financial positions and play a vital role in providing evidence before judicial authorities, whether in favor of or against the merchant. The research problem lies in the ambiguity surrounding certain provisions regarding their evidentiary value before courts, especially given the technological changes affecting the way data is recorded.

The question that arises is: To what extent are commercial registers admissible as evidence before courts under the Saudi legal system? The importance of this research lies in highlighting the pivotal role of commercial registers in documenting and organizing commercial operations and shedding light on their legal validity as evidence under Saudi law.

The objective of this study is to clarify the evidentiary value of commercial registers, whether in favor of or against the merchant, in accordance with the Saudi commercial register regulations.

This study employed the doctrinal and analytical methodologies. The most significant findings include that the Saudi system permits the use of computers to record data in commercial registers, reflecting technological advancements in this field. Moreover, commercial registers hold evidentiary value before courts. The study concluded with several recommendations, including the development of regulations for recording commercial data in line with modern technologies, thereby encouraging the use of smart applications that facilitate the organization of commercial registers and ensure their compliance with regulatory requirements.

Keywords: Merchant- System- ledger- Inventory- Journal

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ

(ISSN: 2537 - 0758)

اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٢]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[٣]. **أما بعد:**

فإنه يقع على عاتق التاجر الكثير من الالتزامات والواجبات التي يفرضها عليه النظام، والتي تهدف إلى تنظيم الحياة التجارية وتقوية الائتمان وتدعيم الثقة بين التجار بعضهم البعض وفيما بينهم والغير، من أجل حماية حقوق التجار من ناحية وحقوق من يتعامل معهم من ناحية أخرى. وتتقرر هذه الالتزامات على المؤسسات الفردية والشركات على حدٍ سواء، والالتزامات التي تقع على التجار متعددة ومنها الدفاتر التجارية، فالتاجر ملزم بمسك الدفاتر التجارية، والتاجر يستخدم هذه الدفاتر لقيد العمليات التي يقوم بها والتي تمثل حقوقه والتزاماته، فإنها تعد كالمرآة للتاجر فهي تعكس المركز المالي للتاجر بكل وضوح. وينظم الدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية نظام خاص يسمى نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٧هـ.

أهمية الموضوع:

تعد الدفاتر التجارية ذات أهمية كبرى للتجار، لكون الدفاتر التجارية أحد الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق التجار، ولكونها الوسيلة التي يلجأ إليها التاجر للحصول على المعلومات والبيانات؛ حتى يقف من خلالها على وضعه المالي بشكل دقيق يحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وزيادة على ذلك ما تتمتع به الدفاتر التجارية من أهمية خاصة في الإثبات؛ ولأن التجار أثناء مزاولة الأعمال التجارية يبرمون العديد من العقود المختلفة كالبيع والشراء والإيجار وغيرها، فمن الوارد حصول خلافات تجارية بين بعضهم البعض أو مع غيرهم ممن لا يحترفون التجارة. ومن هنا، يأتي دور الدفاتر التجارية كوسيلة تستخدم لإثبات الحقوق الناشئة عن هذه العقود والتعاملات سواء لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

---

[١] سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

[٢] سورة النساء، الآية: ١.

[٣] سورة الأحزاب، الآية: ٧٠- ٧١.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما ذكر في أهمية الموضوع.

٢- أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام المحاكم.

٣- حث التجار على قيد البيانات التجارية بطريقة منتظمة بعد قراءة هذا البحث.

مشكلة البحث:

نظرًا لعدم إحاطة نظام الدفاتر التجارية السعودي ولائحته التنفيذية ببعض المسائل الخاصة بتنظيم الدفاتر التجارية، فقد برزت عدد من الإشكاليات تحتم علينا النظر فيها ومحاولة إيجاد حلول قانونية لها.

تساؤلات البحث:

ما هو الفرق بين الدفاتر التجارية والمحررات الأخرى؟

ما مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء سواءً لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته؟

الدراسات السابقة:

١- دور الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي وفقًا لنظام الدفاتر التجارية ونظام المحاكم التجارية في ضوء الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم السعودية، للدكتور يحيى بن حسين الشريف أستاذ القانون التجاري المساعد- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الملك سعود، مستند منشور عبر شبكة الانترنت، عام النشر: لم يذكر، المملكة العربية السعودية:

ذكر في هذا البحث دور الدفاتر التجارية في الإثبات أمام المحاكم السعودية.

والفرق بين وبحثي وبحثه عدم ذكره لأنواع الدفاتر التجارية بالتفصيل وعدم التفريق بين الدفاتر التجارية والمحررات الأخرى.

٢- حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، لكوثر أحمد العزام، جامعة جدارا كلية الدراسات القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير عام٢٠٠٩-٢٠١٠، الأردن:

ركز الباحث في هذه الدراسة على الدفاتر الالكترونية فتناولت مدى قيام الدفاتر الالكترونية بدور الدفاتر التجارية في الإثبات.

والفرق بين بحثي وبحثه أن بحثه يركز على النظام الأردني بينما في بحثي التركيز على الدفاتر التجارية في النظام السعودي ومدى حجيتها في الإثبات.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، لجامع، مليكة ومحمد المهدي بكراوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عام ٢٠٢١:

في هذا البحث تم التركيز على الدفاتر الالكترونية وقدرتها على الاثبات والمقارنة بينها وبين الدفاتر التجارية التقليدية.

الفرق بينه وبين بحثي: أنني في بحثي ركزت على الدفاتر التجارية بجميع أنواعها وفق النظام السعودي وذكر الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

٤- الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية، لعبدالصمد هلو محمد صالح، وناموس نهاد منصور، عام ٢٠١٩، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية:

في هذا البحث تم التركيز على الدفاتر الالكترونية وقدرتها على الاثبات والمقارنة بينها وبين الدفاتر التجارية التقليدية وفق القانون العراقي من خلال دراسة تحليلية للقانون العراقي.

الفرق بينه وبين بحثي: تركيزي على الدفاتر التجارية وفق النظام السعودي.

٥- مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقًا للقانون الأردني، لأنيس منصور المنصور، جامعة مؤتة، الأردن، عام ٢٠٠٦:

في هذا البحث تعرض الباحث لمدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات وفقا للقانون الأردني والفرق بين بحثه وبحثي: أنني في بحثي سوف أتعرض للدفاتر التجارية ومدى حجيتها وذكر الفرق بينها وبين المحررات الأخرى وأيضا ذكر الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية وفق النظام السعودي.

٦- حجية الدفاتر التجارية في الإثبات (دراسة تحليلية في القانون الأردني)، للبطوش أحمد فهد محمد، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، الأردن، عام ٢٠٠٩:

تناول في دراسته بيان مدى حجية كل من الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية في الإثبات في ظل القانون الأردني والفرق بين بحثه وبحثي: أنني في بحثي تناولت مدى حجية الدفاتر التجارية ولكن وفقًا للنظام السعودي.

٧- حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات في القانون الأردني، لـ: الياسين بيسان عاطف، رسالة ماجستير في جامعة عمان العربية في كلية القانون، الأردن، عام ٢٠١٢:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى إمكانية اعتبار مستخرجات الحاسوب بديلًا عن

الدفاتر التجارية التقليدية المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني.

الفرق بين بحثه وبحثي: أن بحثي يهدف لبيان مدى حجية الدفاتر التجارية

هذه من أبرز الدراسات السابقة التي اطلعت عليها، والفرق بينها وبين ما سوف أتناوله في بحثي هذا.

نطاق البحث:

- **النطاق المكاني:** النطاق المكاني لمعالجة موضوع البحث هو المملكة العربية السعودية.
- **النطاق الموضوعي:** النطاق الموضوعي هو الدفاتر التجارية ومدى حجيتها في الإثبات وفق النظام السعودي.
- **النطاق المرجعي:** الأنظمة السعودية، والقوانين المقارنة، والمراجع المتنوعة التي تناولتها بالشرح والتعليق، بالإضافة إلى المصادر الفقهية الشرعية، والأحكام القضائية، والمصادر العلمية.
- **النطاق الزمني:** منذ صدور النظام بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ الموافق: ١٩٨٩/٠٧/٢٠

منهج الدراسة:

أولًا: أساليب البحث: ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

١- **الأسلوب التأصيلي:** وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها.

٢- **الأسلوب التحليلي:** والذي يقتضي بتقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره، وتفكيك رموزه وغوامضه، والاستنتاج من القواعد المسلمة أمورًا أخرى.

٣- **الأسلوب المقارن:** وذلك باتباع المنهج المقارن بين النظام السعودي والنظم القانونية المقارنة فيما يتعلق بموضوع البحث.

٤- **الأسلوب التطبيقي:** وذلك بذكر الأحكام القضائية، ووجه الشاهد منها إذا لم يتم بيانه في المتن.

ثانياً: إجراءات البحث: في إعداد البحث سأتبع الخطوات الآتية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- العناية بالتعريف بالألفاظ والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
٤- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع الحكم عليها إن وجدت.
٦- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
٧- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.
٨- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.
٩- وضع علامة التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا ذكر أي عبارة أخرى.
١٠- الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقًا لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانه، فإنه يعني عدم ذكره على نفس الكتاب أصلًا.
١١- الالتزام بمنهج البحث العلمي، ومتطلبات المجلة العلمية الناشرة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ونطاق التطبيق، ومنهج البحث، ثم

تقسيمات البحث:

مبحث تمهيدي: ماهية الدفاتر التجارية
المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية، وأهميتها، وأنواعها.
المطلب الثاني: استخدام الحاسب الآلي في تدوين البيانات التجارية.
المطلب الثالث: انتظام الدفاتر التجارية، ومدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.
المبحث الأول: التمييز بين الدفاتر التجارية والمحررات الأخرى
المطلب الأول: من حيث الإلزام بها
المطلب الثاني: من حيث الشكلية
المطلب الثالث: من حيث التوقيع
المبحث الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

المطلب الأول: الشخص الطبيعي
المطلب الثاني: الشخص الاعتباري
المبحث الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات
المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر
المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر
الخاتمة:
قائمة المصادر والمراجع:
الفهارس:
المبحث التمهيدي وفيه:
المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية، وأهميتها، وأنواعها.
المطلب الثاني: استخدام الحاسب الآلي في تدوين البيانات التجارية.
المطلب الثالث: انتظام الدفاتر التجارية، ومدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

المطلب الأول
تعريف الدفاتر التجارية، وأهميتها وأنواعها
الفرع الأول
تعريف الدفاتر التجارية لغة واصطلاحاً

أولًا: الدفاتر لغة:

يعني "جماعة الصحف المضمومة[٤]"، أو "الكراسة[٥]"، يعني أن الدفتر هو: "كرَّاسة، "كرَّاسة، مجموعة أوراق مضمومة مستوية الطول والعرض ذات غلاف يحكمها، يُكتب

---

[٤] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ج:٤، ص:٨٩.

[٥] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الدار النموذجية، بيروت، ص:١٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيها... ودفتر الأستاذ: سِجل حسابات يوميّة يدوّن فيه التاجرُ العمليّات الحسابيّة بطريقة منتظمة، ووفقًا لنظام معيَّن على شكل مزدوج: دائن ومدين[٦]".

فالدفتر صحف مجموعة بعضها لبعض، فإذا كتب فيها التاجر حساباته فهو دفتر التاجر.

ثانياً: التجارية لغة:

من "تجر يتجر تجرا وتجارة؛ باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل[٧]"، "اسم منسوب إلى تِجارة (لحركة التجاريّة)[٨]". فالتجارة لغة هي البيع والشراء.

ثالثاً: الدفاتر التجارية في النظام:

مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية[٩].

وعرف شراح النظام الدفاتر التجارية بأنها:

"عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر تفاصيل عملياته التجارية كالإيرادات والمصروفات، وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، بهدف معرفة وتوضيح مركزه المالي"[١٠].

ويلاحظ أن نظام الدفاتر التجارية[١١] لم يُعرّف الدفاتر التجارية، ولكنها عُرفت بنظام ضريبة الدخل في مادته الأولى.

---

[٦] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩/٢٠٠٨، عالم الكتب، ج:١، ص:٨٩، وص:٧٥٢.

[٧] لسان العرب، ابن منظور، ج:٤، ص:٨٩

[٨] معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، ج١، ص:٢٨٤.

[٩] نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، المادة الأولى.

[١٠] دور الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الدفاتر التجارية ونظام المحاكم التجارية في ضوء الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم السعودية، د. يحيى بن حسين الشريف، ص:٦. نقلًا عن: القانون التجاري السعودي، رحاب محمود داخلي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، ص ١١٩.

[١١] نظام الدفاتر التجارية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.

بناء على ذلك فالدفاتر التجارية هي السجلات التي يقيد فيها التاجر ماله من حقوق وما عليه من ديون ويدون فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها حتى يعرف مركزه المالي.

الفرع الثاني
أهمية الدفاتر التجارية

نظرًا لأهمية المحاسبة في الحياة التجارية، ألزم نظام الدفاتر التجارية[١٢] في مادته الأولى التاجر بإمساك دفاتر تجارية يقيد فيها ما يقوم به من عمليات تجارية تظهر بوضوح مركزه المالي وتبين ماله من الحقوق وما عليه من الالتزامات المتعلقة بتجارته.

فأهمية الدفاتر التجارية كبيرة جدًا ذلك أن التاجر يجري تعاملاته التجارية لذا فإن الدفاتر التجارية هي وحدها التي تستطيع أن تمثل له نطاق أعماله بالأرقام المحددة ويستطيع بالنظر إليها أن يكون على بصيرة من أمره فيبني مشروعاته المستقبلية ويخطط لعملياته التجارية على أساس مطمئن لكونه يعلم بإمكانيته الحاضرة والتزاماته المستقبلية وذلك بفضل الدفاتر التجارية، وأيضًا من أهمياتها أنها قد تكون شفيعة للتاجر المفلس إذا كانت دفاتره منتظمة؛ إذ إن انتظام الدفاتر هنا يعد علامة يستدل بها على حسن النية للمفلس، وللدفاتر التجارية أيضا دور كبير في الإثبات[١٣].

إذًا فاستخدام الدفاتر التجارية يرتب آثارا عديدة تعود بالنفع على التاجر وعلى الغير أيضا ومن هذه الآثار:

١- تعرف التاجر على مركزه المالي، وذلك ببيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات، مما يمكنه من عرفة مواطن الخلل والقصور فيعالجها ويتفاداها في المستقبل.

٢- تساعد الدفاتر التجارية في الوقوف على الأسباب الحقيقة للإفلاس.

٣- تستخدم الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات يمكن للتاجر الاستعانة بها، كما يستطيع دائن التاجر الاستناد إليها، حيث يمكن أن تشكل حجة ضد التاجر بما تتضمنه من

---

[١٢] المرجع السابق، المادة الأولى.

[١٣] القانون التجاري السعودي، الدكتور: حمزة علي مدني، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ص:١٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بيانات، فهي كالإقرار الصادر من التاجر؛ حيث يفترض أن جميع الأمور المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك[١٤].

بناء على ذلك يتضح أن للدفاتر التجارية أهمية كبيرة سواء للتاجر نفسه أو للغير.

الفرع الثالث

أنواع الدفاتر التجارية

بناء على ما ورد في نظام الدفاتر التجارية[١٥]، في مادته الأولى بأنه يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية.

ثم تطرق في نفس المادة إلى ذكر الدفاتر التي يجب أن يمسكها التاجر الذي يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال، وسوف أذكر في هذا المطلب أنواع الدفاتر التجارية التي يلزم التاجر مسكها والأنواع الأخرى التي تختلف بحسب طبيعة كل نشاط منهم.

أولًا: الدفاتر الإجبارية:

نص نظام الدفاتر التجارية في مادته الأولى على أن الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها هي:

١- دفتر اليومية الأصلي

٢- دفتر الجرد

٣- الدفتر الأستاذ العام[١٦].

وسوف أتناول كل نوع منها بشيء من التفصيل.

دفتر اليومية الأصلي:

هو دفتر تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم تدوين هذا القيد يومًا بيوم بالتفصيل ويستثنى من ذلك المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالًا شهر بشهر[١٧].

---

[١٤] القانون التجاري، الدكتور: عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الدكتور: بن يونس محمد حسيني، الموزع: مكتبة الشقري، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ، ص:١٠٥، ص:١٠٦.

[١٥] نظام الدفاتر التجارية، المادة الأولى.

[١٦] المرجع السابق

وعليه فإنه تقيد في دفتر اليومية الأصلي نوعين من العمليات:

١- جميع العمليات التي يقوم بها التاجر وتتصل بنشاطه التجاري، مثل: البيع والشراء وغيرها من العمليات، ويقيد كل عمل تجاري آخر أجراه التاجر ويتم قيد هذه المعلومات يومًا بيوم وعملية بعملية بالتفصيل[١٨].

كما يجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة ويكون دورها إثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية، ويكتفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي وتكون في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر، ولكن إذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا أصليًا[١٩].

٢- المسحوبات الشخصية، فيلزم التاجر بأن يقيد في دفتر اليومية الأصلي مسحوباته الشخصية، والتي تتمثل في: مصاريفه الخاصة التي ينفقها على نفسه، وعلى أسرته، وعلى الغير كالصدقات والهبات، ونحوها مما يخرجه من أموال تجارته.

والحكمة من قيد المصروفات الشخصية:

تظهر الحكمة من ذلك عند إشهار إفلاس التاجر، فيمكن اعتباره متفالسًا بالتقصير ونتمكن من اكتشاف ذلك من خلال مصروفاته الشخصية بأن تكون مبالغًا فيها ولا تتفق مع مركزه المالي[٢٠].

دفتر الجرد:

يعد هو الدفتر الثاني الذي يجب على التاجر أن يمسك به، والذي يقيد في دفتر الجرد: تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، وإذا كانت تفاصيلها مقيدة بدفاتر أو قوائم أخرى مستقلة فإنه يكتفي بتقييدها إجمالًا في دفتر الجرد وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر أو القوائم التي قيد فيها تفاصيل البضاعة جزءًا متممًا لدفتر الجرد.

---

[١٧] نظام الدفاتر التجارية، المادة الثالثة.

[١٨] الدفاتر التجارية، مؤيد سلطان نايف الطراونة، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، ٢٠١٥م، ص: ٧٢.

[١٩] نظام الدفاتر التجارية، المادة الثالثة.

[٢٠] الدفاتر التجارية، مؤيد سلطان، ص: ٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

والأمر الآخر الذي يقيد في دفتر الجرد هو صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر[٢١].

على ذلك فالبيانات التي يجب تقييدها في دفتر الجرد على نوعين:

١- تفاصيل الجرد السنوي على البضاعة الموجودة لدى التاجر، ويجوز للتاجر أن يقيد في دفتر الجرد بيان إجمالي عن البضاعة إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وذلك تيسيرًا لعملية الجرد.

٢- صورة من قائمة المركز المالي للتاجر إذا لم تكون قيدت في دفتر آخر.

دفتر الأستاذ العام:

يعد ثالث الدفاتر التي يلتزم التاجر الذي يزيد رأس ماله على ١٠٠ ألف بمسكها.

وهو الدفتر الرئيسي وأهم هذه الدفاتر التجارية[٢٢].

ودور هذا الدفتر هو ترحيل العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة وفي أي وقت[٢٣].

وتظهر في دفتر الأستاذ النتائج النهائية لحركة النشاط التجاري، وتستخرج الميزانية السنوية من واقع البيانات المدونة في هذا الدفتر[٢٤].

وبعد الانتهاء من تفاصيل هذه الدفاتر تجدر الإشارة إلى أن كل تاجر يزيد رأس ماله على ١٠٠ ألف ريال أو شركة فإنهم ملزومين بمسك هذه الدفاتر التجارية، وإضافة إلى ذلك فإن نظام الدفاتر التجارية في المادة السادسة أوجب على التاجر بأن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه، والواردة إليه، ويكون هذا الحفظ وفق طريقة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر[٢٥].

---

[٢١] نظام الدفاتر التجارية، المادة الرابعة.

[٢٢] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد أحمد القرشي، د. علي صالح الزهراني، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ، ص:١٠١.

[٢٣] نظام الدفاتر التجارية، المادة الخامسة.

[٢٤] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص:١٠١.

[٢٥] نظام الدفاتر التجارية، المادة السادسة.

كما يجب أن تكون هذه الدفاتر المنصوص عليها وفق للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة وتكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة[٢٦].

كما يجب على التاجر وورثته من بعده الاحتفاظ بهذه الدفاتر والمراسلات والمستندات مدة عشر سنوات على الأقل[٢٧].

بناءًا على ما سبق: يتضح لي أن الدفاتر الإلزامية وهي الدفاتر التي يلتزم التاجر بمسكها ثلاثة دفاتر، وهي: دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام وفقًا لما حدده نظام الدفاتر التجارية، وتم ذكر تفاصيل كل دفتر منها ودوره ومضمونه.

ثانياً: الدفاتر الأخرى:

وإلى جانب الدفاتر الإلزامية التي سبق ذكرها والتي نصت عليها المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية، يستطيع التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية الأخرى غير الإلزامية تبعًا لما إذا كانت تستلزمها طبيعة التجارة وأهميتها أو لا، **ومن هذه الدفاتر:**

دفتر التسويدة:

يقيد فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بطريقة سريعة تأخذ عادة شكل مذكرات يعاد نقلها بعناية وانتظام في دفتر اليومية، فتقيد فيه العمليات التجارية اليومية على عجل وبدون التنظيم المتبع في الدفاتر الإلزامية، فدفتر التسويدة يأخذ اسمه من طبيعة هذا الدفتر الذي يمثل المسودة لدفتر اليومية وتنقل القيود منه إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام[٢٨].

دفتر الأوراق التجارية:

هو دفتر تقيد فيه حركة الأوراق التجارية التي يكون قد سحبها التاجر أو سحبت عليه، ويستطيع التاجر من خلال البيانات المدونة في هذا الدفتر أن يعرف تاريخ تحرير الأوراق التجارية وتاريخ استحقاقها[٢٩].

---

[٢٦] نظام الدفاتر التجارية، المادة السابعة.

[٢٧] نظام الدفاتر التجارية، المادة الثامنة.

[٢٨] الوجيز في النظام التجاري السعودي، دكتور سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث–اسكندرية، ص٩١. القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص:١٠٢.

[٢٩] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني،ص١٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

والأوراق التجارية هي: "صك يحرر وفقًا لبيانات يحددها النظام، ويتضمن التزاما بدفع مبلغ نقدي في وقت محدد ويكون قابلا للتداول بالطرق التجارية، ويعد سندا تنفيذيا بذاته"[٣٠].

وهي في النظام السعودي ثلاثة أنواع:

١- الكمبيالة

٢- السند لأمر

٣- الشيك[٣١].

دفتر الخزانة:

يستخدم لتقييد المبالغ التي تدخل إلى خزينة المشروع والمبالغ التي تخرج منها، ويسمى أيضا (دفتر الصندوق)، ولهذا الدفتر أهمية كبيرة تكمن بالنسبة للبنوك؛ حيث إن نشاطها يستوجب الوقوف على نتائج العمليات التي تقوم بها لمواجهة طلبات المتعاملين بها[٣٢].

دفتر المخزن:

يستخدم لتقييد حركة البضائع التي تدخل مخزن التاجر أو التي تخرج منها[٣٣].

وبالنظر إلى ما سبق يتبين لي أن الدفاتر الاختيارية هي: دفتر التسويدة، ودفتر الأوراق التجارية، ودفتر الخزانة، ودفتر المخزن، وهي دفاتر غير إلزامية إلا أنها تعتبر أساسية لبعض الأنشطة التجارية، فهي تعد متروكة لاختيار التاجر وتقديره لأهميتها لطبيعة نشاطه، وهذه الدفاتر لم تذكر صراحة في نظام الدفاتر التجارية.

---

[٣٠] الأوراق التجارية والإفلاس، دكتورة إيمان مأمون أحمد سليمان، دار الاجادة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، ص:١١.

[٣١] نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

[٣٢] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص: ١٠٢. الدفاتر التجارية، مؤيد سلطان نايف الطراونة، ص: ٦٢.

[٣٣] الوجيز في النظام التجاري السعودي، دكتور سعيد يحيى، ص:٩١.

المطلب الثاني
استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية

أجاز النظام تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها[٣٤].

والواقع العملي يشير إلى أن التدوين اليدوي في الدفاتر التجارية بات نادرًا في المملكة العربية السعودية، فأغلب المنشآت تمتلك أنظمة محاسبة بالحساب الآلي[٣٥].

وحددت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لاستخدام الحاسب الآلي في تدوين البيانات التجارية **وانه يجب أن يتصف بما يلي:**

أ- أن يسمح النظام المُتّبع في معالجة المعلومّات التي تُدوّن على الحاسب الآلي بالتفتيش على هذه المعلومّات في أي وقت

ب-يجب استخراج بيانات مَطبوعة من الحاسب الآلي (مُخرجّات) بشكلٍ دوري ومُنتظّم (أسبوعي "شهّري، وربع سنّوي ..إلخ) وتكون هذه المُخرجات باللغة العربيّة ومُرقمّة الصفحات ومؤرّخة وتتضمن جميع المعلومّات المُدخلّة في الحاسب الآلي لتكون مُستندًا يُمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضّافات أو حذف من المعلومّات المُدوّنة على تلك المُخرجّات بحيث يمكن ربط ومُقارنة البنود الظاهرة في المُخرجّات بمُفردّات المُدخلاّت مُفردّة مُفردّة.

ت-أن يكون كُل بندٍ من البنود الظاهرة في المُخرجّات مؤيدًا بمُستندٍ مكتوبٍ وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومّات مباشرةً في الحاسب الآلي يجب أن يُعزّز البند بإيضاح مكتوبٍ.

ث-أن تتوفّر إمكانيّة استخراج وإعادة استخراج المُخرجّات المذكورّة أعلاه في أي وقت.

ج- أن توثّق المُنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومّات (القيود المُحاسبيّة) في (الحاسب الآلي) وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدّها المُنشأة بنفسها، والتعليمّات المتعلّقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصّاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

---

[٣٤] نظام الدفاتر التجارية، المادة الثانية

[٣٥] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص:١٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ح- أن تتوفّر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافيّة التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامّة أجهزّة الحاسب الآلي وبرامجه وأن يكون لديها ضوابط رقابيّةٍ كافيّةٍ تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومّات المُثبتة على الحاسب الآلي "المُدخلّات والمُخرجّات" وإنه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط.

كما توجب اللائحة التنفيذية للدفاتر التجارية كذلك:

أن تكون المُنشآت التجاريّة التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاترها التجاريّة، مسئولةٌ مسئوليّةٍ مباشرةٍ عن صحّة البيانات المُحاسبيّة المُدوّنة في الدفاتر التجاريّة، وبما يطابق فعلًا ما تم الاحتفاظ به لتلك البيانات والمُستندّات والمعلومّات المحفوظة بالملفات، وفي حالةٍ حدوث ما يُخالف ذلك تُطبّق على المُنشأة وكُل من تسبّب في ذلك ما تقضي به الأنظمّة والتعليمّات المُعتمدّة.

وأيضًا يتعيّن على المُحاسب القانوني الذي يقوم بمُراجعّة حسابات المُنشأة أن يُقدّم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بمُوجبّه التأكيد الصادر من إدارة المُنشأة من أن البيانات الخاصّة بالدفاتر التجاريّة تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام، وأن البيانات الظاهرة في القوائم الماليّة للمُنشأة تتّفق مع التقارير المُستخرجّة من الحاسب الآلي[٣٦].

بناء على ذلك يتبين لي أن الواقع العملي الآن في المملكة العربية على الأغلب يتم من خلال تدوين بيانات الدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وأن اللائحة التنفيذية وضحت مجموع القواعد التي يجب أن يتصف بها نظام الحاسب الآلي، وأرى أنه يجب تطوير هذه اللائحة لما يواكب التطور للتنقية الحديثة وتطور الأجهزة الذكية وتعددها وكثرة الأنظمة والبرامج المستخدمة.

المطلب الثالث

انتظام الدفاتر التجارية، ومدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

الفرع الأول

انتظام الدفاتر التجارية

وضع نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية عددًا من القواعد التي يجب اتباعها عند مسك الدفاتر التجارية.

---

[٣٦] اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، قرار وزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ، المادة الثالثة.

فإذا اختلت هذه القواعد زال وصف الانتظام عن الدفاتر التجارية وما يتبع ذلك من الجزاءات التي توقع على التاجر.

وسوف أذكر أولًا القواعد التي يجب اتباعها عند اعداد الدفاتر التجارية ومن ثم الجزاءات المترتبة على الإخلال بها.

أولًا: القواعد التي يجب اتباعها:

١- يجب أن تكون البيانات الواردة في الدفاتر التجارية مكتوبة باللغة العربية[٣٧].

٢- يجب أن يكون دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام وفقًا للنماذج التي تحددها وزارة التجارة[٣٨].

٣- يجب قبل استعمال الدفاتر التجاريّة أن تُرقّم كل صفحة من صفحاتها وأن تُقدّم للغُرفة التجاريّة الصناعيّة الواقع في دائرتها محل نشاط التاجر لاعتمادها بتوقيع الموظف المُختصّ على الصفحتين الأولى والأخيرة من كل دفتر وختمهما بخاتم الغُرفة بعد التحقّق من تسلسل الترقيم[٣٩].

٤- يجب أن تكون الدفاتر التجاريّة خاليّة من أي فراغ أو كتابةٍ في الهوامش أو كشطٍ أو تحشير فيما دوّن بها. وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخرٍ في تاريخ اكتشافه[٤٠].

٥- لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه بعد آخر قيد فيه من أحد المُحاسبين القانونيّين المُرخّص لهم، وتقديم شهادةٌ من المُحاسب بذلك، أو تقديم الدفتر للموظّف المُختصّ بالغُرف التجاريّة والصناعيّة للتوقيع عليه بما يفيد ذلك[٤١].

٦- تعيّن على التاجر وورثته عند وقف نشاط المحلّ التجاري تقديم الدفاتر التجاريّة الخاصّة بالمحل إلى الموظّف المُختصّ بالغُرفة التجاريّة والصناعيّة للتأشير عليها بما يفيد ذلك[٤٢].

---

[٣٧] نظام الدفاتر التجارية، المادة الأولى.

[٣٨] نظام الدفاتر التجارية، المادة السابعة.

[٣٩] اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، المادة الرابعة.

[٤٠] اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، المادة السادسة.

[٤١] اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، المادة السابعة

[٤٢] اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، المادة الثامنة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: الجزاءات التي تترتب على الاخلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية:

يترتب على مخالفة التاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية جزاءات فرضتها الأنظمة، هذه الجزاءات منها ما هو مالي ومنها غير ذلك[٤٣]:

الجزاء المالي: ما نصت عليه المادة الثانية عشر من نظام الدفاتر التجارية: "كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال"[٤٤].

وبناء على هذا النص أفهم أنه يتبع أي مخالفة لأحكام نظام الدفاتر التجارية تستوجب الحكم على المخالف بهذه الغرامة.

ويتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له موظفون يصدر تعيينهم بقرار من وزير التجارة، إلا أن إيقاع العقوبات على المخالفين يختص بها ديوان المظالم[٤٥].

الجزاءات الأخرى: يترتب على عدم إمساك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها بخلاف الجزاء المالي، أن يتعرض التاجر للتقدير الجزافي للزكاة أو الضريبة، وغالبًا ما يكون هذا التقدير ضارًا بمصلحة التاجر؛ لأن ما يفرض على التاجر يمكن أن يكون أعلى مما كان سيدفعه لو كانت دفاتره منتظمة[٤٦].

وبالنظر إلى ما سبق يتبين لي أنه حتى تكون الدفاتر منتظمة لابد لها أن تلتزم بمجموعة من القواعد وإن لم تكن منتظمة فإنه يترتب على ذلك جزاء على التاجر وهذا الجزاء أما أن يكون مالي أو أحد الجزاءات الأخرى التي تم ذكرها.

الفرع الثاني
مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

يجب على كل تاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية، ولكن قد ينشأ سؤال إلى متى يجب أن يحتفظ بهذه الدفاتر التجارية؟

---

[٤٣] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص:١١٠.

[٤٤] نظام الدفاتر التجارية، المادة الثانية عشر.

[٤٥] نظام الدفاتر التجارية، المادة الثالثة عشر.

[٤٦] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص:١١٠.

وجاءت إجابة هذا السؤال في نظام الدفاتر التجارية في مادته الثامنة حيث نصت على "على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام، والمراسلات، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل".

يفهم من هذا أنه على التاجر أن يحتفظ بالدفاتر مدة عشر سنوات لكنه لم يحدد متى تبدأ حساب هذه الفترة هل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر أو من تاريخ إقفاله؟

وتكمن أهمية معرفة مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية؛ أنه خلال هذه العشر سنوات لو طلب القضاء من التاجر تقديم الدفاتر التجارية فإنه ملزم بتقديمها، أما إذا انقضت مدة العشر سنوات تعتبر قامت قرينة قانونية على أن الدفاتر قد أتلفت فلا يكون التاجر ملزمًا بتقديمها لو طلبت منه، لكن لو رأى أنه له مصلحة في تقديمه فله ذلك[٤٧].

ويتبين لي من خلال ذلك أهمية معرفة مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية وهي عشر سنوات، وأنها مهمة من ناحية وجوب تقديم هذه الدفاتر عند طلبها من القضاء من عدمه، فقبل انقضاء العشر سنوات يجب على التاجر تقديم هذه الدفاتر عن طلبها منه أما بعد انقضاءها فلا يجب عليه ذلك.

المبحث الأول: التمييز بين الدفاتر التجارية والمحررات الأخرى:

المطلب الأول: من حيث الإلزام بها

المطلب الثاني: من حيث الشكلية

المطلب الثالث: من حيث التوقيع

المبحث الأول
التمييز بين الدفاتر التجارية والمحررات الأخرى

تتميز الدفاتر التجارية عن غيرها من المحررات: من حيث الإلزام بها، ومن حيث الشكلية، ومن حيث التوقيع، والمراد بالمحرر: كل ما يستند إليه ويعتمد عليه مثل صك الدين[٤٨].

وقد تكون هذه المحررات غير معدة مسبقًا للإثبات مثل: الدفاتر والأوراق المنزلية (الخاصة)، والتأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، والرسائل والبرقيات، وسأقوم

---

[٤٧] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص:١٠٦.

[٤٨] العقد الإلكتروني، كاظم كريم علي، جامعة بابل كلية القانون،٢٠٠٩، ص:١٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

بذكر مفهوم كل واحد منها ثم الفرق بينها وبين الدفاتر التجارية من حيث الإلزام بها، ومن حيث الشكلية، ومن حيث التوقيع.

أولًا: الدفاتر والأوراق المنزلية الخاصة:

تشمل ما ألف الناس تدوينه في مذكرات خاصة عن شؤونهم المالية والمنزلية، فتشمل ما قبضوه أو دفعوه من مال وما أنفقوا على معيشتهم، وما قاموا به من ضروب التعامل، وما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات.

وهذه الدفاتر المنزلية ليس لها شكل خاص مثل الدفاتر التجارية، ولا يلزم أحد بتدوين هذه الدفاتر أو بحفظها كما في الدفاتر التجارية.

وهذه الدفاتر والأوراق المنزلية لا تكون حجة لصاحبها فالأصل أن لا أحد يستطيع أن يصطنع دليلًا لنفسه[٤٩].

وتتحدد حجيتها لصالح خصمه في حالتين:

١- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينًا.

٢- إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن ثبت له حق لمصلحته[٥٠].

فبناء على ذلك لا يمكن أن تكون الدفاتر التجارية حجة لصاحبها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة وتكون حجة لخصمه في الحالتين المذكورتين.

ثانيًا: التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين:

هي عبارة عن إشارة يقوم بها الدائن على سند الدين تفيد بحصول الوفاء الكلي أو الجزئي من قبل المدين.

وهذا السند يبقى في حيازته، وهذا التأشير عبارة عن إقرار غير قضائي من قبل الدائن ولا يمكن أن يستبعد عند تقديمه للسند للحصول على حقه.

وبالنسبة لحجية هذا التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين، فإنه يصبح دليلًا على براءة ذمة المدين من هذا الدين حتى لو كان غير موقع ما دام بحوزة الدائن ولم يخرج من حوزته قط[٥١].

---

[٤٩] الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م، الجزء الثاني، ص: ٢٨٦، ص: ٢٨٧.

[٥٠] نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، المادة الثانية والثلاثون.

ثالثاً: الرسائل والبرقيات:

الرسائل: "خطاب مكتوب يرسله شخص إلى آخر بشأن أي معاملة أو أمور خاصة بينهما"[٥٢].

ولإرسال الرسائل عدة طرق: فقد تكون عن طريق البريد، وقد تكون من الشخص المرسل إلى المرسل إليه مباشرة، وقد تكون مرسلة من طرف ثالث.

البرقيات: "هي عبارة عن رسائل قصيرة يرسلها شخص إلى آخر عن طريق دائرة البريد، وتقوم هذه الدائرة بحفظ الأصل وترسل نسخة عنها إلى المرسل إليه"[٥٣].

وبعد ذكر نماذج من المحررات والمراد بها بشكل موجز فأتجه الآن للتمييز بين هذه المحررات والدفاتر التجارية من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول من حيث الإلزام بها، والمطلب الثاني من حيث الشكلية، والمطلب الثالث من حيث التوقيع.

المطلب الأول
من حيث الإلزام بها

لقد اقترنت الدفاتر التجارية بالصفة التجارية، فقد جرى العرف منذ القدم وكذلك النظام الآن على إلزام الأشخاص الذين تثبت لهم الصفة التجارية بإمساك الدفاتر التجارية دون غيرهم ممن لم تثبت لهم الصفة التجارية.

بناء على ذلك لا يُلزم بها غير التاجر، ولو كان محررها غير تاجر فإنها لا تعتبر من قبيل الدفاتر التجارية فتعتبر دفاتر منزلية أو أوراق خاصة أو غيرها، وهذا عكس المحررات الأخرى فإنها لا تلتزم بأشخاص معينين[٥٤].

وبالنظر إلى ذلك يكون الفرق بين الدفاتر التجارية وغيرها من المحررات في هذا المطلب: أن الدفاتر التجارية لا تعد كذلك إلا إذا أمسكها أحد التجار فلا تلزم إلا عليهم ولا تعد دفاتر تجارية إلا إذا أمسكوها بوصفهم تجار بخلاف غير الدفاتر التجارية من المحررات الأخرى.

---

[٥١] حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات، كوثر العزام، ص: ٦٢.

[٥٢] المرجع السابق، ص:٦٣.

[٥٣] موجز نظرية الإثبات، سعدون العامري، بغداد، ١٩٦٦م، نقلًا عن المرجع السابق، ص: ٦٤.

[٥٤] حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات، كوثر العزام، ص: ٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
من حيث الشكلية

أعطى المنظم للشكلية في الدفاتر التجارية أهمية بالغة، كما ورد ذلك في المادة الثامنة من نظام الأوراق التجارية "يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام وفقا للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة على أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة"[٥٥].

فالشكلية في الدفاتر التجارية عبارة عن إجراء تنظيمي قصد به المنظم بالدرجة الأولى محرر الدفتر، لذا فقد حدد شكلية معينة أو إجراءات وشروط معينة في كتابة الدفاتر التجارية يجب على التاجر أن يراعيها وإلا اعتبرت دفاتره غير منظمة وما ينتج عن ذلك من عدم الأخذ بها أمام القضاء، فالشكلية في الدفاتر التجارية تؤدي إلى اطمئنان القاضي إلى دقة وصحة المعلومات[٥٦].

أما الشكلية في المحررات الأخرى فنفرق بين المحررات الرسمية والمحررات العادية:

ففي السندات العادية نجد أن الشكلية غير مطلوبة؛ حيث إنها وسائل إثبات معدة مسبقًا، فلا يشترط أن تكون هذه الكتابة وفق شكل معين.

أما المحررات الرسمية فالمراد بها: هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقًا للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه[٥٧].

فالشكلية فيها تعد من القواعد المهمة لضمان صحة المحرر وحجيته في الإثبات[٥٨].

بناءًا على ما سبق يتضح لي الأهمية للشكلية في الدفاتر التجارية ويتضح لي الفارق بين الدفاتر التجارية والمحررات الأخرى إذا كانت رسمية أو عادية من حيث الشكلية.

---

[٥٥] نظام الدفاتر التجارية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧.

[٥٦] التنظيم القانوني للتجارة، دويدار هاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م. نقلًا عن: حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات، كوثر العزام، ص:٦٦.

[٥٧] نظام الإثبات، المادة الخامسة والعشرون.

[٥٨] حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات، كوثر العزام، ص:٦٧.

المطلب الثالث
من حيث التوقيع

التوقيع يعد أمر أساسي في المحررات العادية والرسمية[٥٩]، وفقدان هذه المحررات للتوقيع يفقدها قيمتها الأصلية فالتوقيع فيها يعد أمر أساسي.

أما التوقيع في الدفاتر التجارية فهو غير ملزم للتاجر محرر الدفتر فلا يعد التوقيع من مستلزمات الدفاتر التجارية ولا يعد من مستلزمات استعانة التاجر أو خصمه بها أمام المحكمة[٦٠].

وفي نهاية الكلام عن تمييز الدفاتر التجارية عن غيرها من المحررات الأخرى أجد أن الدفاتر التجارية ليست كغيرها من المحررات من ناحية الإلزام بها فلا تلزم غير التاجر، ومن حيث شكليتها: فيجب أن تكون وفق شكل معين يحدده النظام، ومن حيث التوقيع عليها: فلا يلزم فيها توقيع التاجر خلافًا للمحررات الأخرى.

المبحث الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

المطلب الأول: الشخص الطبيعي– المطلب الثاني: الشخص الاعتباري

المبحث الثاني
الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

نظرًا لأهمية المحاسبة في الحياة التجارية، فقد ألزم نظام المحكمة التجارية[٦١]، ومن بعده نظام الدفاتر التجارية فقد ألزم التجار بمسك الدفاتر التجارية ويقيدون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ويدونون فيها جميع العمليات التجارية التي يقومون بها.

ويلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل شخص يكتسب صفة التاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا ويزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال[٦٢]، والتاجر الذي لا يزيد

---

[٥٩] نظام الإثبات، المادة التاسعة والعشرون.

[٦٠] حجية الدفاتر الإلكترونية في الإثبات، كوثر العزام، ص: ٦٨.

[٦١] النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية)، مرسوم ملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ قرار مجلس الوزراء.

[٦٢] نظام الدفاتر التجارية، المادة الأولى.

(ISSN: 2537 - 0758)

رأس ماله عن مائة ألف ريال لا يكون ملزمًا بمسك الدفاتر التجارية، إلا أنه لا يمنع من مسك هذه الدفاتر إن رغب في ذلك[٦٣].

حتى لو كان هذا التاجر أميًا فيستعين ببعض المستخدمين، ولا يقتصر التزام مسك الدفاتر التجارية على التجار السعوديين فقط بل يشمل أيضًا التجار الأجانب في المملكة؛ لأن هذا الالتزام يفرضه هنا تنظيم الحرفة التجارية من الناحية القانونية[٦٤].

والملزمين بمسك الدفاتر التجارية هم الشخص الطبيعي وأيضًا الشخص المعنوي الذي يزيد رأس مالهم عن مائة ألف ريال وسنعرض في المطلبين التاليين لكل منهما.

المطلب الأول
الشخص الطبيعي

يقصد بالشخص الطبيعي الإنسان، وكل إنسان يعتبر شخص في نظر القانون الحديث؛ لأن الشخصية تفترض وجود كائن متميز له قيمة اجتماعية[٦٥].

بناء على ذلك فإن كل شخص طبيعي يكتسب صفة التجارة ويزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال فإنه يلزم بمسك الدفاتر التجارية سواء كان سعودي أو أجنبي، والشخص الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال فإنه لا يلزم بمسك الدفاتر التجارية ولا يمنع من ذلك إذا أراد ذلك.

المطلب الثاني
الشخص الاعتباري

القانون يعترف بالشخصية القانونية لغير الإنسان، فالشخصية القانونية تثبت لجماعات الأشخاص، فلم تعد الشخصية القانونية قاصره على الإنسان وحده، والمراد بالشخص الاعتباري والمقصود منه:

"مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر الذي يلزم لتحقيق هذا الغرض"[٦٦].

---

[٦٣] القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص ٩٩.

[٦٤] القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، شركة المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م، ص:١١٠.

[٦٥] المدخل إلى القانون، دكتور حسن كيرة، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ص٥٢١.

فيجب على كل شخص اعتباري يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال أن يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية.

بناءًا على ذلك يجب أن يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل شخص اكتسب صفة التاجر سواء كان شخص طبيعي أم اعتباري إذا كان رأس ماله يزيد على مائة ألف ريال وسواء كان متمتع بالجنسية السعودية أم لا، وسواء كان التاجر مجيد للقراءة والكتابة أو كان أميًا، وبينت في المطلبين السابقين ما المقصود بالشخص الطبيعي وما المقصود بالشخص الاعتباري.

المبحث الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

المطلب الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

المبحث الثالث

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

تعد الدفاتر التجارية ذات أهمية في الإثبات فأحيانًا تكون لصالح التاجر نفسه وأحيانًا يمكن استخدام ما ورد في الدفاتر التجارية كدليل ضده.

وقد نصت المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية على أن "للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها. وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر".

وسوف أذكر فكرة سريعة عما استقر عليه العمل في الدول الأخرى في هذا الصدد:

القضاء في مختلف التشريعات غير ملزم بالالتجاء إلى الدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية: أن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقًا مقررًا لخصم التاجر، واجبًا على المحكمة أنالته إياه متى طلبه بل إن الشأن فيه أنه أمر جوازي للمحكمة إن شاءت أجابته وإن شاءت طرحته.

---

(٦٦) المقدمة في دراسة الأنظمة، أ.د. محمد عمران، د. عمر بن أبو بكر باخشب، د. محمود المظفر، د. طلعت دويدار، د. محمد سعد خليفة، د. محمد بن علي كومان، الناشر: دار حافظ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص:٣٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية لا يعتبر دليلًا مطلقًا ولو كانت هذه الدفاتر منتظمة، فيجوز لكل صاحب مصلحة أن يثبت عكس الثابت في الدفاتر التجارية بكافة وسائل الإثبات[٦٧].

وللحديث عن الأحكام الخاصة بدور الدفاتر التجارية في الإثبات يجب أن أميز بين استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، ودور الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر.

المطلب الأول
حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

يستطيع التاجر أن يركن إلى دفاتره التجارية لإثبات حقوقه، خروجًا على المبدأ الذي يقضي بأن الشخص لا يمكنه إلى دليل يصنعه لنفسه، وتختلف حجية هذه الدفاتر باختلاف ما إذا كان خصمه تاجرًا مثله أم غير تاجر[٦٨].

الفرض الأول: الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر مثله: إذا افترض أن تاجر تعامل مع تاجر آخر ثم نشأ بينهم نزاع فيريد التاجر المدعي أن يعتمد على الدفاتر في إثبات ما يدعيه، فللقاضي أن يعتد بما ورد في دفاتر التاجر من بيانات في إثبات حق لتاجر في مواجهة تاجر آخر.

ويشترط لذلك شرطان:

١- أن تكون الدعوى متعلقة بعمل تجاري بالنسبة للتاجر المدعي والتاجر المدعى عليه، أما إذا كان النزاع متعلق بعمل يعتبر مدني بالنسبية إليهما أو إلى أحدهما كشراء التاجر بعض السلع لاستعماله الخاص، فلا يجوز اعتبار الدفاتر دليلًا كاملًا.

٢- أن تكون الدفاتر التجارية مستوفية لشروط انتظامها.

وتطبيقًا لذلك إذا ما كان هناك نزاع بين تاجرين متعلق بعمل يعد تجاري لكل منهما وكانت الدفاتر التي يمسك التاجر بما ورد فيها من بيانات منتظمة جاز للقاضي أن يعتد بما ورد في دفاتر التاجر كحجة لمصلحته[٦٩].

---

[٦٧] القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد الجبر، ص:١١٨.

[٦٨] القانون التجاري السعودي، دكتور: حمزة مدني، ص:١١٨.

وللقاضي مطلق الحرية في الأخذ بما ورد في دفاتر التاجر أو أن يرجح عليها ما ورد في دفاتر خصمه أو ألا يأخذ بالبيانات الواردة في دفاتر كلا التاجرين[٧٠].

كما ورد في النظام "تكون دفاتر التجار الإلزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر. وتسقط هذه الحجية بإثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك دفاتر الخصم المنتظمة[٧١]".

وبناء على ذلك يتبين لي مدى سلطة القاضي التقديرية بشأن دور هذه الدفاتر في الإثبات، ويتبين أيضًا بأن الإثبات بالدفاتر التجارية يعد استثناء على القاعدة العامة في الإثبات والتي تقضي بأنه لا يجوز لشخص أن ينشئ دليلًا نفسه.

الفرض الثاني: الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير تاجر:

إذا افترض أن تاجر يتعامل مع غير تاجر ثم ينشأ بينهم نزاع فيريد التاجر أن يعتمد على دفاتره في إثبات ما يدعيه، ففي هذا الفرض تتجرد الدفاتر من كل حجية في الإثبات، فلا يؤبه بها، ويعود المبدأ القائل بأنه لا يجوز لشخص أن يوجد لنفسه دليلًا.

وعلة ذلك أن غير التجار لا يلتزمون بإمساك الدفاتر التجارية، فإذا سمح للتاجر أن يتمسك بما ورد في دفاتره كحجة ضد غير التاجر كان في ذلك نوع من عدم التكافؤ في الإثبات؛ لأن التاجر يستطيع أن يكون ثروة على حساب غيره لو أقام القانون وزنًا لكل ما يقيده في دفاتره من حقوق له قبل الغير، فهو يستطيع بجرة قلم أن يداين الغير ويزعم لنفسه الحقوق[٧٢].

---

[٦٩] الوجيز في النظام التجاري السعودي، دكتور: سعيد يحيى، ص:٩٤، القانون التجاري السعودي، دكتور: حمزة مدني، ص:١١٩، القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد القرشي، د. علي صالح الزهراني، ص: ١٠٨.

[٧٠] ما نصت عليه المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية "للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها. وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر". وهذا يوضح بجلاء أن الأخذ بالبيانات الواردة في الدفاتر أمر جوازي للجهة القضائية.

[٧١] نظام الإثبات، المادة الحادية والثلاثون الفقرة الثانية

[٧٢] الوجيز في النظام التجاري السعودي، دكتور: سعيد يحيى، ص:٩٥، القانون التجاري السعودي، دكتور: حمزة مدني، ص:١١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومع ذلك فإن البيانات المثبتة في الدفاتر التجارية تصلح أساسًا يجيز للمحكمة أن توجه اليمين المتممة لمن قوي جانبه من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود(٧٣).

إذًا يتضح لي من خلال ذلك أنه إذا كان المدعي التاجر ويريد أن يعتمد على دفاتره في الإثبات في مواجهة غير التاجر، فإنه لا يمكنه ذلك ويعاد للمبدأ القائل بأنه لا يجوز للشخص أن يوجد لنفسه دليلًا والعلة في ذلك عدم التكافؤ في الإثبات.

المطلب الثاني

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

قد يقع نزاع بين شخص وتاجر، فيعتمد هذا الشخص على دفاتر خصمه التاجر لإثبات وقوع العملية موضوع النزاع.

في هذه الحالة يكون للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه، سواء كان ذلك الخصم الذي يتمسك بها تاجرًا أو غير تاجر، وسواء أكان الدين تجاري أم مدني، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة.

وتعليل ذلك؛ لأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة إقرار كتابي من التاجر(٧٤).

بناء على ما ورد في نظام الإثبات: "تكون دفاتر التجار الإلزامية– منتظمة كانت أو غير منتظمة– حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر"(٧٥).

وطالما كانت البيانات الواردة في الدفاتر التجارية بمثابة الإقرار الكتابي من التاجر فإنه يتم إعمال قاعدة "عدم تجزئة الإقرار"، فلا يجوز لخصم التاجر تجزئة البيانات المتعلقة بالعملية المتنازع حولها بأن يعتمد على ما يؤيد دعواه منها ويستبعد ما يكون عكس ذلك، ولا يتم إعمال قاعدة "عدم تجزئة الإقرار" إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة، أما في حال عدم انتظامها فإن إعمال القاعدة من عدمه متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ولا يشترط أن تكون دفاتر التاجر منتظمة لكي تكون حجة ضده؛ حيث إن "المهمل لا

(٧٣) نظام الإثبات، المادة الحادية والثلاثون، الفقرة الأولى.

(٧٤) القانون التجاري السعودي، دكتور: حمزة مدني، ص:١٢٠.

(٧٥) نظام الإثبات، المادة الحادية والثلاثون، الفقرة الثالثة.

يستفيد من إهماله وتقصيره"، فتظل البيانات الواردة في دفاتر التاجر حجة عليه في الإثبات حتى مع عدم انتظام دفاتره[٧٦].

ويمكن للتاجر أن يثبت عكس ما ورد في دفاتره من بيانات بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت أن قيد البيانات تم على سبيل الخطأ[٧٧].

وبالنظر إلى ما سبق من المطالب في مدى حجية الإثبات في الدفاتر التجارية يتضح لي أن حجية الدفاتر التجارية إذا كانت لمصلحة التاجر فإنها تنقسم إلى فرضين: الأول: أن تكون في مواجهة تاجر آخر وهنا تثبت للدفاتر التجارية الحجية وتخضع لمدى تقدير السلطة القضائية، الثاني: أن تكون في مواجهة شخص عادي وليس بتاجر وهنا لا تكون حجة، أما إذا كانت ضد مصلحة التاجر فيكون لها الحجية الكاملة في الإثبات؛ لأنها بمثابة إقرار التاجر على نفسه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فإنني أختم هذا البحث بحمد الله وشكره وبعد الانتهاء من هذا البحث والجمع المختصر لهذا الموضوع فإني أحمد الله تعالى على توفيقه فلا يتم جهد إلا بتوفيقه.

وأسأل الله –تبارك وتعالى– أن أكون قد أحسنَّت فيه وأوضحت وأجزت، وأن أكون قد راعيت معايير الدقة وأن أكون في هذا البحث قد قدَّمت المعلومة الدقيقة الصحيحة التي لا يأتيها النقص ولا الخطأ من بين يديها ولا من خلفها، راجيًا منكم الصفح عن النقص والخطأ وسائلًا الله تعالى أن تكون المغانم من هذا البحث أكثر من المغارم لجميع القرَّاء والمهتمين. وأن يكون في هذا البحث منفعة للناس جميعًا.

---

[٧٦] دور الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي وفقاً لنظام الدفاتر التجارية ونظام المحاكم التجارية في ضوء الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم السعودية، د. يحيى بن حسين الشريف، ص:١٩.

[٧٧] نظام الإثبات، المادة الواحدة والثلاثون.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسأذكر الآن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- **تعريف الدفاتر التجارية:**

أظهرت الدراسة أن تعريف الدفاتر التجارية وفق شراح النظام يتمثل في أنها سجلات يُقيد فيها التاجر تفاصيل عملياته التجارية، مثل الإيرادات والمصروفات، والحقوق والالتزامات المتعلقة بتجارته، بهدف معرفة وتوضيح مركزه المالي.

- **أهمية الدفاتر التجارية:**

توصّل البحث إلى أن الدفاتر التجارية تتمتع بأهمية كبيرة كونها وسيلة لتنظيم الأعمال التجارية وتعزيز الشفافية المالية.

- **أنواع الدفاتر التجارية:**

أوضح البحث أن الدفاتر التجارية تنقسم إلى نوعين:

دفاتر إجبارية: تشمل دفتر اليومية الأصلي، دفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام.

دفاتر اختيارية: تتضمن دفتر التسويدة، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الخزانة، ودفتر المخزن.

- **تدوين البيانات إلكترونيًا:**

كشف البحث أن النظام السعودي أجاز استخدام الحاسب الآلي لتدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية، وهو ما يتماشى مع الواقع العملي، حيث تُظهر أغلب المنشآت في المملكة امتلاكها لأنظمة محاسبة إلكترونية.

- **شروط الانتظام في الدفاتر:**

بيّنت الدراسة أن هناك قواعد محددة يجب اتباعها لوصف الدفتر بأنه منتظم، مع وجود جزاءات قانونية تترتب على مخالفة هذه القواعد.

- **مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:**

أظهرت النتائج أن المدة القانونية للاحتفاظ بالدفاتر التجارية هي عشر سنوات على الأقل.

- **تمييز الدفاتر التجارية عن المحررات الأخرى:**

أوضح البحث أن الدفاتر التجارية تتميز بالإلزامية، الشكلية، وضرورة التوقيع، مما يجعلها مختلفة عن غيرها من المحررات.

- **الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:**

تبيّن أن كل تاجر يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال، سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا، مُلزم بمسك الدفاتر التجارية.

  - **الشخص الطبيعي:** يُقصد به الإنسان الذي يتمتع بشخصية قانونية.
  - **الشخص الاعتباري:** يشير إلى مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف لتحقيق غرض معين وتُمنح الشخصية القانونية لتحقيق هذا الغرض.

- **أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات:**

أظهرت النتائج أن الدفاتر التجارية تُستخدم كأداة إثبات، حيث قد تكون:

  - **لصالح التاجر:** تُعد حجة لصالح التاجر عند النزاع مع تاجر آخر إذا استوفت الشروط القانونية.
  - **ضد التاجر:** تُعد الدفاتر التجارية دليلاً كاملًا ضد التاجر الذي صدرت عنه.
  - **ضد غير التاجر:** تفقد الدفاتر التجارية حجيتها في النزاعات مع غير التجار، نظرًا لعدم التكافؤ.

- **حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:**

  - إذا كانت لصالح التاجر ضد تاجر آخر، يمكن للقاضي الاعتماد على بياناتها لإثبات حق التاجر.
  - إذا كانت لصالح التاجر ضد غير تاجر، فإنها تتجرد من كل حجية ولا يُعتد بها.
  - إذا كانت ضد التاجر، فإنها تُعد دليلاً كاملًا يُلزم التاجر الذي حرّرها.

التوصيات:

- أوصي بأن يكون هنالك تعريف لمصطلح الدفاتر التجارية في نظام الدفاتر التجارية ويكون في المادة الأولى؛ لأن هذا هو المكان المناسب لها بحيث يسهل على الذي يريد معرفة الدفاتر التجارية وما هيتها فتكون في المكان المناسب لها.
- أوصي بأن يكون هنالك تطوير لضوابط تدوين بيانات الدفاتر التجارية في الحاسب الآلي، نظرًا لتطور التقنية وتعدد الأجهزة الذكية.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أوصي بأن يكون هنالك تطبيق في الأجهزة الذكية والمتاجر الالكترونية يكون خاص بالدفاتر التجارية وفقاً للنماذج المطلوبة فيسهل من خلالها تنظيم الدفاتر التجارية كم يسهل مراقبة ذلك.
- أوصي بضرورة توضيح الوقت التي تبدأ منه احتساب فترة العشر سنوات اللازمة للاحتفاظ بدفاتر الحد الأدنى الإلزامية وملف الوثائق والمراسلات التي نصت عليها المادة الثامنة من النظام، فهل يبدأ احتساب المدة من تاريخ فتح الدفتر أو من تاريخ إقفاله؟
- **أوصي بتطوير اللوائح التنفيذية:**

تحديث اللوائح المنظمة للدفاتر التجارية لتشمل التقنيات الحديثة مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الذكية، مما يساهم في تعزيز دقة وسهولة تسجيل البيانات.

- **أوصي بتعزيز الوعي القانوني للتجار:**

نشر برامج توعوية تستهدف التجار لتعريفهم بأهمية الدفاتر التجارية ودورها في حفظ الحقوق وتنظيم الأنشطة التجارية.

- **أوصي بدعم التحول الرقمي:**

تشجيع التجار على التحول الرقمي في إدارة الدفاتر التجارية من خلال توفير حوافز مادية ومعنوية، مثل تقليل الرسوم الإدارية أو منح تصنيفات أعلى للمنشآت.

- **أوصي بإجراء مراجعات دورية:**

فرض مراجعات دورية على الدفاتر التجارية من قبل محاسبين قانونيين لضمان الالتزام بالقواعد التنظيمية وحماية مصالح جميع الأطراف.

- **أوصي بوضع آليات رقابية مشددة:**

تفعيل آليات رقابة صارمة على الدفاتر التجارية، سواء التقليدية أو الإلكترونية، للحد من التلاعب وضمان الشفافية في المعاملات التجارية.

- **أوصي بتحديد آليات للتعامل مع النزاعات:**

وضع إجراءات ميسرة للتعامل مع النزاعات التي تعتمد على حجية الدفاتر التجارية، بما يضمن حقوق الأطراف المتنازعة.

هذه النتائج والتوصيات تهدف إلى تعزيز كفاءة وأمانة استخدام الدفاتر التجارية كأداة تنظيمية وإثباتية، بما يدعم الاقتصاد الوطني ويحمي حقوق جميع الأطراف.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- الأوراق التجارية والإفلاس، دكتورة إيمان مأمون أحمد سليمان، دار الاجادة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.
- التنظيم القانوني للتجارة، دويدار هاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م.
- حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، كوثر أحمد فالح العزام، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- الدفاتر التجارية، مؤيد سلطان نايف الطراونة، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، ٢٠١٥م.
- العقد الإلكتروني، كاظم كريم علي، جامعة بابل كلية القانون،٢٠٠٩.
- القانون التجاري السعودي، الدكتور: حمزة علي مدني، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- القانون التجاري السعودي، رحاب محمود داخلي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
- القانون التجاري السعودي، معالي الدكتور: محمد بن حسن الجبر، شركة المعرفة، الطبعة السادسة، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م
- القانون التجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د. زياد أحمد القرشي، د. علي صالح الزهراني، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ.
- القانون التجاري، الدكتور: عبد الهادي محمد سفر الغامدي، الدكتور: بن يونس محمد حسيني، الموزع: مكتبة الشقري، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، قرار وزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

(ISSN: 2537 - 0758)

- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الدار النموذجية، بيروت.
- المدخل إلى القانون، دكتور حسن كيرة، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨/١٤٢٩، عالم الكتب.
- المقدمة في دراسة الأنظمة، أ.د. محمد عمران، د. عمر بن أبو بكر باخشب، د. محمود المظفر، د. طلعت دويدار، د. محمد سعد خليفة، د. محمد بن علي كومان، الناشر: دار حافظ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- موجز نظرية الإثبات، سعدون العامري، بغداد، ١٩٦٦م.
- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
- النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية)، مرسوم ملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ قرار مجلس الوزراء.
- نظام الدفاتر التجارية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.
- نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- الوجيز في النظام التجاري السعودي، دكتور سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث- اسكندرية.
- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.